

يفصل المتعلم من الدراسة إذا تكرر بقاءه في الصف مدة ثلاث سنوات متتالية

اختبارات الدور الثاني بعد أسبوعين من إعلان نتائج نهاية العام الدراسي

(حرمان بسبب مخالفة لوائح الامتحانات).
2 - في حالة مخالفة المتعلم في الفترة الدراسية الرابعة يتم اتباع التالي:
● ترصد له درجة (صفراً) في الأبحاث ودرجة الامتحان التحريري والعمل في حالة وجودها حسب طبيعة المادة، للفترة الدراسية الرابعة.
● تظهر الدرجة الخاصة بالمادة موضوع المخالفة (صفراً) في شهادة نهاية العام الدراسي ويعتبر المتعلم راسباً في المادة، ويحق له دخول الدور الثاني ما لم يكن راسباً في ثلاثة مجالات دراسية أو أكثر ويعتبر المجال الدراسي الذي ارتكب فيه المخالفة من ضمن المجالات الدراسية الثلاثة.
● يحتفظ المتعلم بدرجات الأعمال التي حصل عليها في الفترات السابقة.
● يتم التسجيل في خاتمة الملاحظات أمام المجال الدراسي موضوع المخالفة (حرمان بسبب مخالفة لوائح الامتحانات).

ثانياً: الحالات من 5 - 6:

1- في حالة مخالفة المتعلم في الفترات الدراسية الأولى والثانية والثالثة ترصد له درجة (صفراً) في الأعمال والامتحان التحريري والعمل في حالة وجودها حسب طبيعة المجال الدراسي في جميع المجالات الدراسية، وتظهر النتيجة في شهادة الفترة الدراسية (صفراً) مع الإشارة في خاتمة الملاحظات أمام جميع المجالات الدراسية (حرمان بسبب مخالفة لوائح الامتحانات).
2 - في حالة مخالفة المتعلم في الفترة الدراسية الرابعة يتم اتباع التالي:
● ترصد له درجة (صفراً) في الأعمال والامتحان التحريري والعمل في حالة وجودها حسب طبيعة المجال الدراسي للفترة الدراسية الرابعة في جميع المجالات الدراسية. تظهر الدرجة لجميع المجالات الدراسية (صفراً) في شهادة نهاية العام الدراسي ويعتبر المتعلم راسباً ويبقى للأعمال وتحتسب السنة من ضمن سنوات البقاء في المرحلة الثانوية.
● تظهر الدرجات التي حصل عليها المتعلم في الفترات السابقة في سجل الطالب كمرجع فقط ولا يعتد بها كدرجة للمجال الدراسي.
● يتم التسجيل في خاتمة الملاحظات أمام جميع المجالات الدراسية (حرمان بسبب مخالفة لوائح الامتحانات).

الحالات الخاصة

وحصر فريق الإعداد مقصود الحالات الخاصة بالفتيات التالية:
1 - الإعاقات الجسدية:
أ - المتعلم الكفيف ومن في حكمه.
ب - المتعلم المعاق (إعاقة مؤقتة).
ت - المتعلم المعاق إعاقة جسدية تحول دون تمكنه من أداء الجانب العملي لأي مقرر. وفسر الفريق المجالات التي تقوم فيها الحالات الخاصة بالتالي:
أ - يقوم المتعلم في الامتحانات النظرية والشفهية.
ب - يعفى من دراسة مجالات التربية البدنية، والمعلوماتية (ما لم يكن لها برنامج خاص بهذه الحالات) وطرق البحث العلمي، وما قد يستجد من مجالات.
ت - يختار المتعلم ما يناسبه من مواد الاختبار الحر.
ث - يعفى من إجراء التجارب والأنشطة العملية لمختصات العلوم ومن رسم الخرائط والأشكال الهندسية والإحصائية الخاصة بمجالات الدراسات الاجتماعية والرياضيات. وتكون الإجراءات المتبعة للحالات الخاصة هي:
أ - ضرورة صدور قرار

معتد من جهات الاختصاص يحدد الحالة الخاصة بناء على تقرير طبي معتمد.
ب - تقوم جهات الاختصاص بإصدار قرار تكليف خطي لمن يقوم بالكاتب للمتعلم الكفيف أو المعاق باليد في الامتحانات التحريرية للفترة الدراسية الأربع بشرط ألا يمت المكلف بصفة قرابة للمتعلم ولا يكون معلماً له وليس من التخصص ذاته عدا مادتي اللغة الإنجليزية والفرنسية.
ت - يكلف مدير المدرسة في جميع الأحوال معلماً لمراقبة المتعلم والكاتب في الامتحان التحريري. اما الإعاقات الذهنية البسيطة (حالات الدمج) يتم التعامل معها وفقاً للقرار المنظم الصادر من جهات الاختصاص في الوزارة، ويخير المتعلم غير المسلم بين دراسة مادتي القرآن الكريم والتربية الإسلامية أو الدخول ضمن حالات الإعفاء. وأوضح المهودون ان حالات الإعفاء تشمل:
أولاً: يعفى المتعلم من بعض المجالات الدراسية في الحالات التالية:
1 - المتعلم غير المسلم (وفقاً لرغبته).
● التربية الإسلامية.
2 - المتعلم الذي يعاني من حالة خاصة أو مرضية معينة تمنعه من دراسة المجال الدراسي.
● التربية البدنية.
● المعلوماتية.
● مواد أخرى حسب طبيعة الحالة.
ثانياً: كيفية احتساب الدرجة الخاصة بالمتعلم: تتبع المعادلة التالية لاحتساب المجموع الاعترافي للمتعلم المعفى من دراسة بعض المجالات المذكورة أعلاه على النحو التالي:
(المجموع الفعلي الذي حصل عليه المتعلم X المجموع الكلي للنهايات الكبرى) (المجموع الكلي للنهايات الكبرى - النهاية الكبرى للمجال المعفى منه المتعلم رابعاً: يلتزم المتعلم بتقديم ما يثبت الحالة التي يندرج تحتها الإغفاء سواء كانت (نظام الغياب - المادة الأولى - آلية الغياب اليومي).

وقواعد الغياب والتأخير

ويبين فريق الإعداد قواعد الغياب والتأخير في النقاط التالية:
أولاً: التأخير
1 - يجب أن يواظب المتعلم على حضور لقاء الصباح من بدايته كجزء من اليوم الدراسي.
2 - يحتسب تأخر المتعلم خمس مرات عن لقاء الصباح (بدون عذر مقبول) غياب يوم يضاف إلى أيام الغياب بدون عذر مقبول مع الزامه باستكمال اليوم الدراسي مع إبلاغ ولي الأمر وتوقيعه بالعلم والتخفيف بالالتزام وعدم التكرار.
3 - يجب أن يلتزم المتعلم بموعداً بداية جميع الحصص الدراسية.
4 - تقديراً لتأخير المتعلم إذا كان يعذر مقبول أو يعذر غير مقبول مناطق بإدارة المدرسة.
ثانياً: الاستئذان
الأصل ألا يغادر المتعلم المدرسة قبل انتهاء اليوم الدراسي حرصاً على استيفاء جدول المدرسي وفي حالات الضرورة القصوى يحق لولي أمر المتعلم الاستئذان له خلال اليوم الدراسي بعد موافقة مدير المدرسة في الحالات التالية:
1- المواعيد الطبية الصادرة من الجهات الحكومية.
2 - الحالات الطارئة.
3 - مراجعة الجهات الرسمية.
ثالثاً: الغياب اليومي
من الأهمية بمكان التزام المتعلم بحضور الحصص

فترة من الفترات الدراسية الأربع لأي مجال من المجالات الدراسية بدون عذر تكون درجته (صفراً) في الاختبار العملي فقط ويحق له دخول الامتحان التحريري. ثانياً: المجالات الدراسية التي لها اختبار عملي فقط:
● في حال غياب المتعلم عن الاختبار العملي في الفترتين الدراسيتين الأولى والثالثة، يعذر مقبول ترحل درجة العمل إلى الفترة الدراسية التي تليها.
● في حال غياب المتعلم عن الاختبار العملي عن الفترة الدراسية الثانية يعذر مقبول ترحل درجة العمل إلى درجة امتحان الفترة الرابعة.
● في حال غياب المتعلم عن الاختبار العملي للفترة الدراسية الرابعة واستمر غيابه يعذر مقبول تعطى له فرصة أداء الاختبار (في فترة امتحانات الدور الثاني).
● المتعلم الذي يتغيب عن الاختبار العملي في أي فترة من الفترات الدراسية بدون عذر مقبول يفصل من الدراسة ويعتبر راسباً في صفه، وتحتسب هذه السنة من ضمن سنوات البقاء والرسوب في المرحلة الثانوية.
وحدد فريق الإعداد تقديراً للغير من عهده من التزام بمدير المدرسة، مع التزام المتعلم بتقديم العذر الطبي المعتمد أو أي عذر رسمي آخر خلال يومين من تاريخ الغياب، وكذلك يتم التعامل مع الغياب يعذر مقبول بتقرير رسمي وفق الجدول التالي:
يصنف الغياب يعذر مقبول كالتالي كما هو مبين في الجدول رقم (8)
وبين الفريق أن الجهة التي تخصص بتوصيف وتحديد نوعية الحالات المرضية هي وزارة الصحة حسب التصنيف الموضح في الجدول أعلاه، مع التزام ولي أمر المتعلم، في الحالتين (2) و(3) بتقديم تقرير طبي رسمي معتمد يبين نوع الحالة المرضية للمتعلم إلى إدارة المدرسة ليتم تصنيفها، وتستثنى أيام الغياب الناتجة عن دخول المتعلم للمستشفى أو العلاج بالخارج وأيام العلاج اللاحقة بهذه الفترة من أيام الغياب. وفيما يتعلق بالغياب عن امتحانات الفترات يعذر مقبول وبدون عذر مقبول كما هو موضح في الجدول رقم (9)

قواعد عامة

وصنف الفريق قواعد العامة لدخول الاختبارات بحيث لا يحق للمتعلم دخول لجنة الامتحان بعد مرور أكثر من 15 دقيقة من بداية زمن الامتحان وعدم مغادرة لجنة الامتحان إلا بعد مرور نصف الوقت، ويتم تحويل درجات المتعلم وغيابه في حال انتقاله من مدرسة إلى مدرسة أخرى أو نقله نظام تربوياً لياً عن طريق نظام سجل الطالب، أما فيما يخص الغياب عن الأعمال اليومية في أي فترة من الفترات الدراسية الأربع لأي مجال من المجالات الدراسية يعذر مقبول فتكون درجة امتحان نهاية الفترة هي مجموع الدرجة الكلية للفترة وإذا كان يعذر غير مقبول ترصد له درجة صفر في الأعمال. وأفاد الفريق بأن الغياب عن الاختبارات العملية للمجالات الدراسية ومواد الاختبار الحر يُلخص في التالي:
أولاً: المجالات الدراسية التي تجمع بين الامتحان النظري والاختبار العملي:
● المتعلم الذي يتغيب عن الاختبار العملي في أي فترة من الفترات الدراسية الأربع لأي مجال من المجالات الدراسية يعذر مقبول ترحل درجة الامتحان النهائي إلى درجة امتحان نهاية الفترة.
● المتعلم الذي يتغيب عن الاختبار العملي في أي

بموجبها تطبيق قرار الفصل على المتعلم بالنقاط التالية:
1 - يفصل المتعلم من الدراسة إذا تكرر بقاءه في الصف مدة ثلاث سنوات متتالية للمتعلم الكويتي ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي وأبناء الكويتيات وستثنى للمتعلم غير الكويتي، ويحق لهم الالتحاق بمراكز تعليم الكبار أو المنازل.
2 - يفصل المتعلم من الدراسة إذا ارتكب مخالفة للنظم واللوائح التي يطبق بشأنها الإجراءات الواردة في لائحة النظام المدرسي.
3- يفصل المتعلم إذا خالف أي بند من بنود التقويم الخاصة بمخالفات لائحة الامتحانات.
4 - تفصل المتعلمة إذا ثبت عقد قرانها (زواجها) أثناء الدراسة، ويحق لها فترة امتحانات الدور الثاني).
● المتعلم الذي يتغيب عن الاختبار العملي في أي فترة من الفترات الدراسية بدون عذر تكون درجته (صفراً).
وإذا تغيب المتعلم عن أي مجال دراسي من مجالات الدور الثاني يعذر أو بدون عذر يعد راسباً ويبقى للمتعلم الفرقي المتعلم المستجد ومن في حكمه الذي يلتحق بالمدرسة في أي فترة من الفترات الدراسية خلال العام الدراسي وكان مستمرا في الدراسة في العام الدراسي نفسه خارج الكويت بتطبيق المتعلم المستجد مواد الوثيقة الدراسية التي تحاقه بالمدرسة و أحكام الغياب عن امتحانات الفترات السابقة لالتحاقه بالمدرسة يعذر مقبول، وإذا التحق المتعلم المستجد بالمدرسة مع نهاية الفترة الدراسية الرابعة يتقدم لامتحانات الفترة الدراسية الرابعة في المنهج الدراسي كاملاً وفي حال رسوبه في الفترة الدراسية الرابعة في ثلاث مجالات دراسية يحق له دخول الدور الثاني حسب النظم واللوائح المعمول بها في الثانية.

المسكرات والمسابقات

أما بشأن اللائحة الخاصة بالمسكرات والمسابقات والدورات والمناسبات والأنشطة الرسمية داخل الكويت وخارجها فبالنسبة للمتعلم الذي يتغيب عن المدرسة بسبب المشاركة بها بموجب كتاب رسمي من الجهة المختصة في وزارة التربية يتبع بشأنه ما يلي:
1 - يجب ألا تتعدى فترة انقطاع المتعلم عن الدراسة أسبوعين فقط من كل فترة دراسية.
2 - لا تحتسب فترة الانقطاع ضمن فترات الغياب المحددة باللائحة.
3 - تلتزم إدارة المدرسة بإعداد جدول تعويضي للمتعلم لتشرح وتدرس الموضوعات التي تغيب عنها.
4 - يقوم المتعلم في الأعمال اليومية في الموضوعات الدراسية الموجودة فيها ولا يقوم في الموضوعات التي تغيب عنها.
5- في حال انتهاء مشاركة المتعلم وعودته قبل بدء امتحان أي فترة من الفترات الدراسية بأكثر من خمسة أيام عمل رسمية يلزم بتأدية الامتحانات
6- في حال انتهاء مشاركة المتعلم قبل بدء امتحان أي فترة من الفترات الدراسية بخمسة أيام عمل رسمية فأقل، يسمح للمتعلم بتأدية امتحان الفترة إن رغب أو يطبق عليه بنود الغياب عن الامتحانات يعذر مقبول.
7 - في حالة غيابه عن امتحان الفترة الدراسية الرابعة يسمح له بدخول امتحان الدور الثاني ويعامل معاملة المتعلم المتغيب يعذر مقبول.
8 - يلتزم المتعلم المشارك بالعودة إلى مدرسته والانتظام في الدراسة بعد انتهاء الفترة المحددة له أو انتهاء المشاركة، أيهما أقرب، مصحوباً بكتاب من الجهة المنظمة للنشاط.

حالات الفصل

وتضمنت الوثيقة الشرح التفصيلي للحالات التي يتم

5 - يحق للمتعلم التقدم لامتحانات الدور إذا كان راسباً في ثلاثة مجالات دراسية فأقل أو إذا كان متغيباً يعذر مقبول عن امتحانات الفترة الدراسية الرابعة في مجال دراسي واحد أو أكثر (ما لم يكن راسباً في أكثر من ثلاثة مجالات دراسية)، وتحسب درجة الدور الثاني كالتالي:
أ - الدرجة الكلية (100).
ب - معدل الأعمال اليومية (20) التي حصل عليها المتعلم خلال العام الدراسي. ويحسب معدل الأعمال اليومية كالتالي:
مجموع درجات الأعمال اليومية التي حصل عليها المتعلم في الفترات الدراسية الأربع (2)
ج - يضاف إليها درجة الامتحان التحريري من (80) درجة والتي حصل عليها المتعلم في الدور الثاني مع ملاحظة استبعاد درجة الاختبار العملي التي حصل عليها المتعلم في امتحان الفترة الدراسية الرابعة الدراسية التي تتضمن ذلك، وتحسب درجة الدور الثاني للمصنفين الحادي عشر والثاني عشر حسب النظم المعمول به في الوثيقة الأساسية للمرحلة الثانوية في دولة الكويت (2008)، أما بشأن المتعلم الراسب أو المتغيب يعذر مقبول عن امتحان الفترة الدراسية الرابعة فتحتسب له الدرجة التي يحصل عليها في امتحان الدور الثاني كاملة وتضاف الدرجة على مجموع نهاية العام الدراسي والمتعلم الراسب في الصف العاشر بسبب ارتكابه مخالفة من مخالفات الامتحانات (الغش) في الفترة الدراسية الرابعة تحسب له درجة النهائية الصغرى فقط (50) في نتيجة امتحان الدور الثاني في حال نجاحه مهما بلغت الدرجة التي حصل عليها ولا يتم تعديل مجموع نهاية العام

الدراسي، في حين تحسب للمتعلم الراسب في الصفين الحادي عشر والثاني عشر بفرعيه بسبب ارتكابه مخالفة من مخالفات الامتحانات (الغش) في الفترة الدراسية الرابعة درجة النهائية الصغرى فقط في نتيجة امتحان الدور الثاني للمجال الدراسي في حال نجاحه مهما بلغت الدرجة التي حصل عليها، وتكون المراجعة النهائية تبعاً للإجراءات المعتادة بشأن قواعد المراجعة الراسية والأفقية النهائية في امتحان الدور الثاني لأوراق الإجابة التي تقل الدرجة فيها عن النهاية الصغرى بثلاث درجات، وإذا تغيب المتعلم عن أي مادة من مواد الدور الثاني يعذر مقبول أو غير مقبول يعتبر راسباً ويبقى للإعادة.
وختم الفريق القائم على إعداد الوثيقة بعدد من الأحكام العامة بيانها كالتالي:
1- يسمح للمتعلم بتغيير الخطه الدراسية من التشعب الأدبي إلى العلمي أو العكس وتنتهي فترة السماح مع نهاية الأسبوع الثاني من بدء الدراسة الدراسية في الصف الحادي عشر.
2 - يسمح للمتعلم الذي اجتاز الصف الحادي عشر بنجاح ويرغب في تغيير تشعبه من تخصص إلى آخر بإعادة الصف الحادي عشر التخصص الذي يرغب في اجتازها في التخصص السابق من ضمن سنوات البقاء في المرحلة الثانوية. 3 - يسمح للمتعلم الذي يرغب في إعادة شهادة الثانوية العامة لتحسين المستوى باتباع التالي:
أ - يقوم بإعادة الصف الثاني عشر فقط في الحالات التالية:
● خريجو الأعوام الدراسية 2013/2012 - 2014/2013 - 2015/2014 تطبق عليهم بنود

محمود الموسوي عادل الشنان

الوثيقة الأساسية للمرحلة الثانوية 2008.
● خريجو العام الدراسي 2016/2015 وما يليه وبحد أقصى ثلاثة أعوام دراسية متتالية من تاريخ الحصول على الشهادة، تطبق عليه بنود الوثيقة الأساسية للمرحلة الثانوية العامة ب- خريجو الثانوية العامة للمرحلة الثانوية 2014/2013 - 2015/2014 وما قبلها تطبق عليه بنود الوثيقة الأساسية للتعلم من الصف العاشر.
4 - المتعلم الذي يراسب في العام الدراسي 2014/2013 أو الذي يتكرر رسوبه العام الدراسي الذي يليه 2015/2014 تطبق عليه بنود الوثيقة الأساسية للتعلم الثانوي وتعديلاتها.
● العام الدراسي 2016/2015 تطبق عليه بنود الوثيقة الأساسية للتعلم الثانوي (تعديل 2014/2013).
5 - المتعلم الذي يراسب في الصف الحادي عشر في العام الدراسي 2014/2013 وما بعدها تطبق عليه أبواب الوثيقة الأساسية لنظام التعليم الثانوي (تعديل 2014/2013).

محمود الموسوي عادل الشنان

الوثيقة الأساسية للمرحلة الثانوية 2008.
● خريجو العام الدراسي 2016/2015 وما يليه وبحد أقصى ثلاثة أعوام دراسية متتالية من تاريخ الحصول على الشهادة، تطبق عليه بنود الوثيقة الأساسية للتعلم الثانوي (تعديل 2014/2013).
5 - المتعلم الذي يراسب في الصف الحادي عشر في العام الدراسي 2014/2013 وما بعدها تطبق عليه أبواب الوثيقة الأساسية لنظام التعليم الثانوي (تعديل 2014/2013).



وزارة العدل

إعلان

تعلن وزارة العدل أن إدارة التنفيذ المدني بمحافظلة الجهراء ستبشر أعمالها في المبنى الجديد الواقع في منطقة الجهراء الإدارية قطعة (٩١) قسيمة (١٨) خلف المبنى الحالي في الجهة المقابلة لمسجد المخيال وفرع جمعية الجهراء التعاونية.

وذلك اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٧ أكتوبر ٢٠١٣.

وزارة العدل